



اسم المقال: إشكاليات التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية... رؤية قانونية معاصرة

اسم الكاتب: أ.م.د. فتحي محمد فتحي الحياني

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6399>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/09 00:16 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





**Provisional Application Problems of International Treaties ... A Contemporary Legal
Vision**

¹ Dr. Fathi Mohammed Fathi Al-Hayani

¹ College of Law, University of Mosul

Abstract:

The research studies and analyzes the temporary application of international treaties and the developments that have occurred in the field of international practice, jurisprudential opinions, and the positions of states and international organizations, as well as judicial precedents. Given the frequent resort by international parties to adopting temporary application for multiple considerations, in addition to the shortcomings and ambiguities that plagued its legal system, which was contained in a single article in the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969, the International Law Commission has devoted its efforts to studying and analyzing all the legal aspects of this type of application. Over the course of nine years of continuous work, which resulted in the adoption of 12 guiding principles accompanied by comments, which attempted to find guiding methods that international parties could adopt and be guided by during their exercise of temporary application. On this basis, the research devotes its research tools towards temporary application in terms of the concept, objectives and legal nature, as well as its legal effects and international responsibility that could arise as a result of the breach of international obligations arising from it and the problems that accompany identifying all of this in light of the committee's findings and the jurisprudential opinions presented. and contemporary international practices.

1: Email:

dr.fathi4175@uomosul.edu.iq

2: Email:

DOI

10.37651/aujlp.2024.148618.123
0

Submitted: 24/3/2024

Accepted: 10/4/2024

Published: 1/06/2024

Keywords:

provisional application
International Law Commission
guiding principles
entry into force of treaties,
temporary entry into force.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



إشكاليات التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية ... رؤية قانونية معاصرة**أ.م.د. فتحي محمد فتحي الحياني**

كلية الحقوق جامعة الموصل

الملخص:

يتناول البحث بالدراسة والتحليل التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية والتطورات التي حصلت عليه في ميدان الممارسة الدولية والآراء الفقهية ومواقف الدول والمنظمات الدولية فضلاً عن السوابق القضائية. ونظراً لكثرة لجوء الاطراف الدولية إلى اعتماد التطبيق المؤقت لاعتبارات متعددة بالإضافة إلى جوانب القصور والغموض التي اعتلت نظامه القانوني الذي ورد في مادة وحيدة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، فقد كرست لجنة القانون الدولي جهودها في دراسة وتحليل كافة الجوانب القانونية لهذا النوع من التطبيق وعلى مدى تسع سنوات من العمل المتواصل والذي تمخض عن اعتماد ١٢ مبدئاً توجيهياً مذيلاً بتعليقات عليها، والتي حاولت ايجاد طرق استرشادية يمكن ان تنتهجها الأطراف الدولية وتسترشد بها اثناء ممارستها للتطبيق المؤقت. وعلى هذا الأساس يكرس البحث أدواته البحثية صوب التطبيق المؤقت من حيث المفهوم والأهداف والطبيعية القانونية فضلاً عن اثاره القانونية والمسؤولية الدولية التي يمكن أن تنهض جراء الاخلال بالالتزامات الدولية الناشئة عنه وما يرافق تحديد كل ذلك من إشكاليات على ضوء ما توصلت إليه اللجنة وما سيقف من آراء فقهية وممارسات دولية معاصرة.

الكلمات المفتاحية:

التطبيق المؤقت، لجنة القانون الدولي، المبادئ الاسترشادية، نفاذ المعاهدات، الدخول المؤقت حيز النفاذ.

المقدمة

تعد المعاهدات المصدر الرئيس للقانون الدولي والتي مثلت تكريساً لدور مذهب الإرادة في تبادل الالتزامات الدولية، وهي تعني بصرف النظر عن عدد وثائقها أو التسمية التي تطلق عليها، الاتفاقيات المكتوبة بين اشخاص القانون الدولي والتي تخضع لقواعده وأحكامه. وفي هذا السياق فالأصل أن المعاهدات لا ترتب حقوقاً أو تنشئ التزامات وتكون فاعلة وقابلة للتطبيق مالم تدخل حيز النفاذ، وقد يطول الأمد بين التوقيع على المعاهدة

ودخولها حيز النفاذ إما بسبب ما تتضمنه المعاهدة من قواعد، إذ أن المعاهدات لا سيما متعددة الأطراف في الغالب ما تتطلب عدد معين من الأطراف المصادقة لتدخل حيز النفاذ، أو بسبب الاجراءات القانونية الداخلية التي تتباين فيما بينها، فضلاً عن عدم وجود قاعدة قانونية تلزم الأطراف الموقعة على المعاهدة بتصديق عليها ضمن سقف زمني محدد. وقد مثل التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية خروجاً عن هذا الأصل، وقد أثار هذه التطبيق العديد من المسائل والإشكاليات سواء ابان التفاوض بشأن ابرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ والتي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨٠، أو في نص المعاهدة ذاتها لهذا النوع من التطبيق فضلاً عن الممارسات الدولية اللاحقة. لقد سبقت العديد من النقاشات والآراء في نطاق الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي وبين وفود الدول المتفاوضة، بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية سواء من حيث مدى أهمية تقنيته، مفهومه، طبيعته القانونية أو الاثار المترتبة عليه. ويعد هذا الموضوع من الحيوية بمكان نظراً للممارسة الدولية المتزايدة، مما دفع لجنة القانون الدولي أن تعيد الاهتمام به وتدرجه ضمن جدول أعمالها في عام ٢٠١٢، ومنذ ذلك الحين فقد اعتكفت اللجنة على هذا الموضوع بحثاً ودراسة وأصدرت بشأنه التقارير والمذكرات واقترحت المبادئ الاسترشادية.

وفي ظل الممارسة الدولية التي أصبحت شائعة ومتزايدة للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية، فإن دراسة هذا الموضوع وما يرتبط به يحتل أهمية بحثية وأكاديمية كبيرة كونه يمثل في المقام الأول دراسة مدى قدرة النصوص القانونية التي نصت عليه على الاستجابة للتطورات التي طرأت في ممارسة الدول، فضلاً عن دراسة وتتبع تلك الممارسات ودورها في حث لجنة القانون الدولي للاهتمام به وما يتبع ذلك من فهم وتحليل رؤية اللجنة. وانطلاقاً من هذه الأهمية فإن هذا البحث يهدف إلى دراسة وتحليل وفهم التطبيق المؤقت على المستوى النظري وربط ذلك بالإشكاليات التي صاحبته على المستوى العملي، وصولاً إلى المقترحات والرؤى التي قدمت والتي يمكن أن تقدم من اجل ضبط النظام القانوني الذي يحكم هذا النوع من التطبيق.

وتدور الاشكالية الرئيسية للبحث للإجابة على السؤال حول ما هي المسائل القانونية الرئيسية التي يمكن أن تنشأ عن التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية؟ وما يتفرع عنه من اسئلة فرعية ترتبط بتفصيلات هذا التطبيق من حيث المفهوم ذاته فهل هو يعني دخول المعاهدة حيز النفاذ مؤقتاً؟ ولماذا يتم اللجوء إليه؟ وما هي طبيعته القانونية؟ وما هي الآثار القانونية التي تنشئ عن الاخلال به؟ وهل أن النص الذي تضمنته اتفاقية فيينا يكفي للقول بوجود نظام قانوني يحكمه أم هناك حاجة لإعادة التقييم وتقديم المقترحات؟

ومن أجل الاجابة على هذه التساؤلات فسوف يعتمد الباحث على منهجية بحثية متعددة الإبعاد تعتمد التحليل الاستدلالي وتستحضر الاستقراء، تجمع في مواطن أخرى الوصف والتجريب وتعرف من النظرية دون الوقوف عند حدودها بل تنزلها منزلة التطبيق بغية فحص

صلاحيتها واكتشاف مواطن قوتها أو وهنها. وعلى هذا الأساس فقد تم تقسيم هيكلية البحث إلى مبحثين يتفرع كل منهما إلى مطلبين، وكما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية وطبيعته القانونية

المطلب الأول : مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

المبحث الثاني: النظام القانوني للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

المطلب الأول: الالتزام بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية وعلى

الإخلال بالالتزامات الناشئة عنها

وبغية تغطية كافة الجوانب القانونية فقد تم تقسيم كل مطلب إلى فرعين، وختم البحث بجملة من الاستنتاجات والتوصيات.

I. المبحث الأول

مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية وطبيعته القانونية

لقد اهتمت لجنة القانون الدولي بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية منذ خمسينيات القرن المنصرم وكان ذلك خلال المؤتمرات التي عقدت من أجل ابرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية، وبالفعل فقد تم إقرار المادة ٢٥ بذات الاتفاقية والتي جاءت تحت عنوان التنفيذ المؤقت ونصت على " ١- يجوز أن تسري المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقتة بانتظار دخولها حيز التنفيذ في إحدى الحالتين التاليتين: (أ) إذا نصت المعاهدة على ذلك؛ أو (ب) إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى. ٢- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتاً فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة". أن مسيرة إقرار هذه المادة وما رافقها من نقاشات ومواقف للدول المتفاوضة لها دور محوري في فهم ابعاد هذه المسألة من حيث الماهية وما يرتبط بها من قضايا ومن طبيعة قانونية ما يترتب عليها. وبغية توضيح هذه المسائل سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول : مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

I. أ. المطلب الأول

مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

لم يكن مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية محل اتفاق ابان مفاوضات أبرام اتفاقية فيينا حيث تباينت الرؤى والمواقف تجاهه وهو ما انعكس من خلال الممارسات اللاحقة. أن تحديد مفهومه والاسباب التي تقف وراء لجوء الدول للقبول به يقتضي بنا دراسة وتحليل ما تضمنته المادة ٢٥ وما دار حولها من نقاشات وما تبعه من ممارسات لاحقة معاصرة، وعلى هذا الأساس سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول : تعريف التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

الفرع الثاني : أسباب قبول التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

I. أ. ١. الفرع الأول

تعريف التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

لقد كانت التسمية التي قدمها المقرر الخاص للجنة القانون الدولي في بدايات المفاوضات هي دخول المعاهدات حيز النفاذ مؤقتاً وقد قدمت ضمن سياق طرق وتاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ، وقد قبلت اللجنة النص المقترح من قبل المقرر^(١)، إلا أن لجنة الصياغة خصصت عنواناً خاصاً بالمادة وهو دخول حيز النفاذ مؤقتاً، وقد قبل ذلك في القراءة الأولى للجنة كمشروع مادة تحت رقم ٢٤، وعلى الرغم من بعض الاعتراضات على الدخول المؤقت حيز النفاذ فقد ابقت اللجنة على ذلك في القراءة الثانية واعطت مشروع المادة ٢٢ وهي ذاتها التي تم اقرارها في القراءة الأولى، والتي تضمنت أنه في حالة ما نصت المعاهدة أو أن الأطراف اتفقوا بأي طريقة أخرى على أن المعاهدة تدخل حيز النفاذ مؤقتاً، فإنها تدخل لحين التصديق أو الانضمام أو قبول الأطراف بها، كما أشارت إلى أن ذات الحكم يمكن أن ينطبق على دخول جزء من المعاهدة حيز النفاذ بصورة مؤقتة^(٢).

أن دراسة وتحليل (التطبيق المؤقت) و(الدخول المؤقت حيز النفاذ) يؤدي إلى نتيجة مفادها أن العلاقة بينهما ليست علاقة ترادف بل أن كل منهما يشير إلى مفاهيم قانونية مختلفة. وفي هذا السياق فقد قدمت كل من يوغسلافيا وجيكوسلوفاكيا، خلال مؤتمر فيينا لقانون

(١) كان الاستاذ هامفري ولدوك هو المقرر الخاص للجنة القانون الدولي اذناك وقد قدم تقريره الأول للجنة عام ١٩٦٢ ينظر: التقرير الأول عن التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية، أعده خوان مانويل غوميس روبليدو، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والستون ، ٦ أيار إلى ٧ حزيران و ٨ تموز إلى ٩ آب ، جنيف، ٢٠١٣ ، الفقرة ٨، ص٣. متوفر على الرابط: [Normal.dot\(un.org\)](http://Normal.dot(un.org)).

(2) Yearbook Of The International Law Commission, Documents Of The Second Part Of The Seventeenth Session And Of The Eighteenth Session Including The Reports Of The Commission To The General Assembly 1966, Volume II, New York, 1967, P.210. Available at: [Yearbook of the International Law Commission 1966 Volume II \(un.org\)](http://Yearbook of the International Law Commission 1966 Volume II (un.org))

المعاهدات (١٩٦٨-١٩٦٩)، مقترحاً يقضي باستبدال الدخول المؤقت حيز النفاذ ب التطبيق المؤقت، وقد لاقى هذا المقترح تأييد عدد من وفود الدول^(١). وبالفعل فقد تبنى المؤتمر هذا المقترح وتم إعادة صياغة مشروع المادة ٢٢ بالطريقة التي جاءت بها المادة ٢٥ والتي سبق الإشارة إليها أعلاه. وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى أن هذه المادة بالإضافة إلى تبنى فكرة التطبيق المؤقت فقد أضافت مسألة انتهائه وهي ما لم تكن موجودة في مشاريع المواد السابقة.

وتجدر الإشارة إلى أن قسم المعاهدات في مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية قد أدرج مسألة التطبيق المؤقت ضمن فقرة دخول المعاهدات حيز النفاذ، مما يعطي انطباعاً أن هذا القسم قد تعامل معهما دون تمييز^(٢). ورغم ذلك فقد ذهب جانب من الفقه المعاصر إلى أن استخدام المصطلحين دون تمييز يولد ارباكاً ويوحي بشكل خاطئ أن المعاهدة داخلية حيز التنفيذ بشكل فعلي ولو على اساس مشروط، وهو ما يعني بالفعل أن مصطلح الدخول المؤقت حيز النفاذ الذي كان عنواناً لمشاريع المواد ٢٤، ٢٢ غامضاً ويحمل في طياته تناقضاً^(٣). وفي هذا السياق نؤيد أن التمييز بين المصطلحين ضرورياً وأن اعتماد مؤتمر فيينا مقترح التغيير إلى التطبيق المؤقت بدل الدخول المؤقت حيز النفاذ كان من أجل التوضيح أن (المؤقت) تشير إلى وقت تطبيق المعاهدة أكثر من قوتها القانونية او فاعليتها خلال تلك الفترة من الوقت^(٤).

وقد ذهب جانب من الفقه المعاصر إلى تعريف التطبيق المؤقت للمعاهدات على أنها الطريقة التي تسمح للدول بمنح معاهدة ما الاثار القانونية قبل دخولها حيز النفاذ من خلال تطبيق احكامها أو جزء منها على افعال واحوال محددة، أو هو طريقة مبسطة لتطبيق معاهدة

(١) حيث أيدت كل من إيطاليا وسويسرا والمملكة المتحدة المقترح الذي تقدمت به يوغسلافيا وجيكوسلوفاكيا وقدمت كل منها تبريراتها في هذا السياق فضلاً عن ذلك رفضت بعض الوفود أهمية الموضوع برمته، للمزيد حول مواقف الدول ذلك ينظر:

United Nations Conference On The Law Of Treaties, First Session Vienna, 26 March-24 May 1968, Official Records Summary Records Of The Plenary Meetings And Of The Meetings Of The Committee Of The Whole, pp 138-146. Available at: [United Nations Conference on the Law of Treaties, volume I, First Session, 1968 : Summary Records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole](#)

(2) The Treaty Section of the Office of Legal Affairs United Nations, Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties , New York, 1999, Para 237-241, pp.70-71. available at: [summary_english.pdf \(un.org\)](#)

(3) [Anthony Aust](#), Modern Treaty Law and Practice, 3rd Edition, Cambridge University Press, Cambridge, 2014, p. 154.

(4) Sanja Djajić, Provisional Application of Treaties: Critical Assessment of the Rule and International Investment Awards, in: *Harmonisation of Serbian and Hungarian Law with the European Union law* (ed. Ranko Keča), Vol II , Publishing Center, Novi Sad, 2014, p.341.

ما أو جزء منها خلال فترة محددة^(١). ومن خلال ما سبق فضلاً عن تحليل نص المادة ٢٥ يمكن تعريف التطبيق المؤقت للمعاهدات على أنها الية قانونية يتم بمقتضاها اضعاء اثر فوري لأحكام المعاهدة بصورة كلية أو جزئية دون انتظار استكمال المتطلبات القانونية التي تقتضيها ذات المعاهدة لدخولها حيز النفاذ.

I.٢. الفرع الثاني

أسباب قبول التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

تعد الدوافع والأسباب التي تقف وراء لجوء الاطراف الدولية إلى قبول التطبيق المؤقت للمعاهدات متعددة الجوانب بموجب ما يطلق عليه مستوى معين من التخمين والتوقع^(٢). وعلى الرغم من هذا التنوع إلا أن هناك اتفاق في الفقه الدولي المعاصر تدعمه الممارسة العملية على خمسة أسباب رئيسة يمكن أن تنفرع عنها أخرى فرعية، وفيما يلي بيانها:

أولاً: المسائل المستعجلة: أن دخول المعاهدات حيز النفاذ قد يتطلب إجراءات مطولة إما سبب ما تتطلبه المعاهدة ذاتها من عدد معين من التصديقات كحد أدنى لدخولها حيز النفاذ، أو بسبب الإجراءات الداخلية التي غالباً ما تشترط موافقة السلطة التشريعية، وهذا الأمر يؤدي إلى وجود فجوة بين إبرام المعاهدة ودخولها حيز النفاذ، وفي مثل هذه الحالة تلجأ الدول إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات من أجل الاستجابة للأحوال الطارئة التي تعالجها المعاهدات قيد التصديق^(٣). ومن الحالات التي يشار إليها كأمثلة لمثل هذه الأحوال هي معاهدات السلام التي تهدف إلى وقف الأعمال العدائية، والكوارث الطبيعية. فعلى سبيل المثال وفيما يتعلق بالأعمال العدائية فقد تضمنت كل من اتفاقية أوتواوا بشأن تحريم الألغام المضادة للأشخاص لعام ١٩٩٧

(1) Anneliese Quast Mertsch, Provisionally Applied Treaties: Their Binding Force and Legal Nature, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2012, pp.7-11; Mark Eugen Villiger, Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2009, pp. 349-358.

(2) René Lefeber, Treaties, provisional application, in Rüdiger Wolfrum (ed), The Max Planck Encyclopedia of Public International Law, vol. 10, Oxford University Press, Oxford 2012, p 2

(3) Gerhard Hafner, Provisional Application of Treaties, Austrian Review of International and European Law, Vol 24, 2019, p.72.

، واتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨ جواز لجوء الدول إلى التطبيق المؤقت للجزء الأهم في الاتفاقيتين ريثما تدخلا حيز النفاذ وذلك بسبب طبيعة الموضوعات التي تعالجهما^(١). وفيما يتعلق بالكوارث الطبيعية فقد تضمنت كل من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي تم اعتمادها كاستجابة مباشرة [لكارثة شرنوبيل](#) في أبريل ١٩٨٦، وهو ما يعني أن الأوضاع التي ابرمت من أجلها الاتفاقيتان لا تتحمل التأجيل لحين دخولها حيز النفاذ^(٢).

ثانياً: المرونة في نظام المعاهدات: لقد عبرت عدد من الوفود خلال مفاوضات مؤتمر فيينا من أن التطبيق المؤقت يشكل أداة تمنح نظام المعاهدات درجة معينة من المرونة وخصوصاً فيما يتعلق بالمعاهدات التي تحتل أهمية سياسية، أو تلك التي لا تحتل طول انتظار لحين دخولها حيز النفاذ^(٣). وتتمثل جوانب المرونة في عدة صور منها: دور التطبيق المؤقت في تعديل بعض أحكام المعاهدات دون اللجوء إلى إجراءات التعديل المعروفة، أو أن المعاهدة من خلال التطبيق المؤقت تتحول وكأنها اتفاقية ذات شكل مبسط يمكن أن ترتب اثاراً مباشرة دون انتظار أي إجراءات أخرى^(٤). وفي هذا السياق من الصعب بمكان احصاء كافة الأسباب التي تدفع الدول إلى الاسراع في تطبيق معاهدة ما قبل دخولها حيز النفاذ، ومن الأمثلة في هذا الاتجاه هو انضمام سوريا إلى معاهدة حظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدميرها التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٧، حيث اودعت سوريا صك الانضمام

(١) ينظر المادة ١٨، من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام- اتفاقية أوتوا ١٩٩٧، والتي نصت على "يجوز لأي دولة عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تعلن أنها ستطبق الفقرة ١، من المادة ١، من هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة رهناً ببدء نفاذها" والمادة ١٨، من اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية والتي نصت على "يجوز لأي دولة أن تعلن، عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أنها ستطبق مؤقتاً المادة ١، من هذه الاتفاقية ريثما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة".

(٢) ينظر المادة ١٣، من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لعام ١٩٨٦، والتي نصت على "يجوز لأي دولة، عند التوقيع أو في أي تاريخ يسبق تاريخ سريان هذه الاتفاقية، أن تعلن أنها ستطبق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة"، وقد اوردت اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي على العبارة في المادة ١٥ منها.

(٣) ينظر: على سبيل المثال موقف كوستا ريكا وإيطاليا بشأن دور التطبيق المؤقت في توفير المرونة في نظام المعاهدات في:

United Nations Conference On The Law Of Treaties, Second Session, Vienna, 9 April-22 May 1969, Official Records Summary Records Of The Plenary Meetings And Of The Meetings Of The Committee Of The ,New York, 1970, Para.82.83, P.42. Available at: [United Nations Conference on the Law of Treaties, volume II, Second Session, 1969 : Summary Records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole](#)

(4) Juan Manuel Gomez Robledo, La Aplicacion Provisional de los Tratados, Instituto de Investigaciones Juridicas, Universidad Nacional Autonoma de Mexico, 2017, pp.102-103.

في ١٤ سبتمبر عام ٢٠١٣ لدى الامانة العامة للأمم المتحدة باعتبارها جهة إيداع، وحسب احكام الاتفاقية فإنها تعد سارية تجاه سوريا بعد مضي شهر من تاريخ ايداع وثيقة الانضمام^(١). وسبب الاوضاع السياسية والتوترات الدولية الكبيرة، ورغم أن مدة شهر تعد قصيرة فقد أودعت سوريا إعلاناً أحادي الجانب عبرت عن رغبتها بالتطبيق المؤقت للاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ تجاهها. وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى أن المعاهدة عند طلب سوريا الانضمام كانت داخلة حيز النفاذ تجاه الأطراف المصدقة عليها فضلاً عن المعاهدة ذاتها لم تتضمن التطبيق المؤقت إلا ان الأطراف الدولية لم تعترض على الاعلان الأحادي الجانب، واعتمد عليه المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الاسلحة الكيماوية فعلياً لينفذ خطة نزع السلاح الكيماوي في سوريا، معتبراً أن التطبيق المؤقت يرتب أثراً فورية تجاه سوريا^(٢).

ثالثاً: الاعتبارات الاحتياطية: قد تكون بعض المعاهدات ذات أهمية سياسية أو انسانية كبيرة فتسعى الأطراف إلى اللجوء إلى التطبيق المؤقت من أجل منح الثقة للأطراف بشكل يضمن عدم تغييرهم مواقفهم تجاهها خلال فترة التصديق قبل دخولها حيز النفاذ^(٣). وقد سجلت الممارسة الدولية تضمين عدد من الاتفاقيات الدولية المعاصرة للتطبيق المؤقت للاعتبارات الاحتياطية ومنها على سبيل المثال لا الحصر^(٤) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اشترطت أن يتم المصادقة عليها من قبل ٤٤ دولة والتي وردت في الملحق الثاني من المعاهدة، وحيث أن بعض هذه الدول تمتلك برنامجاً نووياً مما يجعلها غير ملتزمة بالاتفاقية وبالتالي فإن تصديقها للاتفاقية غير ممكن، وعلى هذه الاعتبارات لجأت المعاهدة إلى التطبيق المؤقت بطريقة غير مباشرة من خلال تأسيس نظام الرصد والذي من خلاله يتم انفاذ الاحكام

(١) ينظر المادة الفقرة الثانية من المادة ٢١، من معاهدة حظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدميرها التي نصت على " ... 2- بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام"

(2) Marie Jacobsson, Syria and the Issue of Chemical Weapons: A Snapshot of a Legal Time-Frame: The United Nations Security Council Resolution 2118 (2013) and the opcw Executive Council Decision, In Jonas Ebbesson et al (eds.) International Law and Changing Perceptions of Security, Brill Nijhoff, Leiden, 2014, pp. 134–151.

(3) Juan Manuel Gomez Robledo, La Aplicacion Provisional de los Tratados, Instituto de Investigaciones Juridicas, ...op.cit,p.190.

(٤) من الاتفاقيات التي تضمنت التطبيق المؤقت لاعتبارات احتياطية : البروتوكول الخاص بالتطبيق المؤقت لأحكام محددة من معاهدة الدفاعات العسكرية التقليدية في أوروبا لعام ١٩٩٠، والبروتوكول الخاص بالأجواء المفتوحة لعام ١٩٩٢، والاتفاقية الثانية حول تخفيض الأسلحة الاستراتيجية بين الولايات المتحدة وروسيا في عام ١٩٩٣.

الجوهرية في الاتفاقية^(١). وفي سياق آخر أشار جانب من الفقه إلى أن الطموح في اعتماد وسائل تعزز الثقة بشكل خاص في الأنظمة الاقتصادية مهد الطريق أمام اعتماد التطبيقات المؤقتة، مثل معاهدة ميثاق الطاقة لعام ١٩٩٤^(٢).

رابعاً: ومن الأسباب الأخرى التي تقف وراء لجوء الدول إلى التطبيق المؤقت هي سد الفراغ الذي قد يحدث بين الأنظمة الاتفاقية المتعاقبة، ومثال ذلك المادة ٧ من اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، التي نصت في فقرتها الأولى على " إذا حل يوم ١٦ تشرين الثاني ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه..."^(٣). من جانب آخر يمكن أن يمارس التطبيق المؤقت دوراً دافعاً للدول على المضي قدماً والإسراع في إجراءات التصديق وهذا ما أكدت عليه بعض وفود الدول أبان فعاليات مؤتمر فيينا^(٤).

I.ب. المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

على الرغم من الأسباب والدوافع التي تقف وراء لجوء الدول إلى قبول التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية كما تم بيانها سابقاً، إلا أنه لا يوجد إجماع بين فقهاء القانون الدولي حوله من حيث اعتباره ممارسة حديثة أو أنه يمتد للفترة من الزمن^(٥). وقد انعكس هذا الموقف على جملة مسائل تتعلق بالتطبيق المؤقت ومنها طبيعته القانونية. حيث ثار خلاف سواء خلال

(١) ينظر: الفقرة الرابعة، من البروتوكول الملحق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الجزء الأول، نظام الرصد الدولي ووظائف مركز البيانات الدولي، التي نصت على "وفقاً لاتفاقات أو ترتيبات وإجراءات مناسبة، تقوم الدولة الطرف التي تستضيف مرافق لنظام الرصد الدولي أو تتولى المسؤولية عنها على نحو آخر، أو أي دولة أخرى تقوم بهذا أو بذلك، وكذلك الأمانة الفنية بالاتفاق وبالتعاون في إنشاء وتشغيل ورفع مستوى وتمويل وصيانة مرافق الرصد ومرافق المختبرات المعتمدة المتصلة بها ووسائل الخاصة بكل منها في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها أو أي مكان آخر وفقاً للقانون الدولي. ويجب أن يكون مثل هذا التعاون وفقاً لمتطلبات الأمن والتصديق على الصحة والمواصفات التقنية الواردة في كتيبات التشغيل ذات الصلة. ويجب على مثل هذه الدولة أن تعطي للأمانة الفنية سلطة الوصول إلى مرفق الرصد للتأكد من صلاحية المعدات ووصلات الاتصالات، وأن توافق على إجراء التغييرات اللازمة في المعدات وإجراءات التشغيل للوفاء بالمتطلبات المتفق عليها. وعلى الأمانة الفنية أن توفر لمثل هذه الدول المساعدة التقنية المناسبة حسبما يراه المجلس التنفيذي لازماً لأداء المرفق ووظائفه أداء سليماً باعتباره جزءاً من نظام الرصد الدولي".

(2) René Lefebvre, *Treaties, provisional application, ...op.cit*, p2.

(٣) ينظر: المادة ٧، من اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٤) ينظر: في هذا الاتجاه على سبيل المثال موقف رومانيا وماليزيا :

United Nations Conference On The Law Of Treaties, First Session Vienna, 26 March-24 May 1968, Official Records Summary Records Of The Plenary Meetings And Of The Meetings Of The Committee Of The Whole, p144.

(5) Cezary Mik, *Provisional Application of Treaties. From the Vienna Convention to the UN ILC Guide and Beyond*, Polish Review of International and European Law, Vol. 11, Issue 1, 2022, p.27.

مؤتمر فيينا بين الاطراف المتفاوضة أو بعد إقرار المادة ٢٥ بين الفقهاء حول هذه الطبيعة، وقد تمثل هذا الخلاف في زاويتين الأول حول فيما اذا كانت الممارسة التي سبقت ابرام اتفاقية فيينا للتطبيق المؤقت تعكس الطبيعة العرفية له، والثانية انطلقت من مضمون المادة ٢٥ حول مدى الزاميته وهل يمثل قاعدة قانونية ملزمة أم انه لا يدعو أن يكون جزء من القانون غير الملزم. وبغية مناقشة الآراء والترجيح بينها فسوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وكما يأتي:

الفرع الاول : الطبيعة العرفية للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية
الفرع الثاني : الطبيعة الانزامية للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

I.ب.١. الفرع الاول

الطبيعة العرفية للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

يشترط في أي تصرف كي يوسم بأنه قاعدة قانونية عرفية توافر ركنين: الأول مادي يتمثل في تواتر تكراره من قبل الدول وقبولها به إذا صدر في مواجهتها، والثاني معنوي يعكس اعتقادها في أن قبولها به كقانون ملزم^(١). وإزاء تطبيق هذه الأركان على التطبيق المؤقت بموجب المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا، انقسمت آراء الفقهاء إلى ثلاثة اتجاهات حول مدى تمتع المادة ٢٥ بالصفة العرفية من عدمه، وفيما يلي بيان لهذه الآراء:

الرأي الأول: عرفية المادة ٢٥: يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار المادة ٢٥ عرفية بطبيعتها، مستنداً في ذلك على الممارسة المتكررة للتطبيق المؤقت قبل إقرار المادة ٢٥. ومن ابرز من دافع عن عرفية المادة ٢٥ الفقيه مارك فيليجر * Mark Viliger ، حيث ذهب إلى أن الممارسات المتعاقبة للتطبيق المؤقت تعكس بما لا يدع مجالاً للشك طبيعتها العرفية، وقد استند في تبرير تلك العرفية على تصويت الدول على المادة ٢٥ خلال مؤتمر ابرام اتفاقية فيينا، موضحاً أنه على الرغم من وجود دول ليست بالقليلة قد امتنعت عن التصويت لصالح المادة ٢٥ إلا أن امتناعهم لم يكن اعتراضاً على الطبيعة العرفية لها بل عزاه إلى مخاوف تلك الدول لاسيما دول أمريكا اللاتينية من صعوبات تواجهها في انظمتها الدستورية الداخلية^(٢).

الرأي الثاني: عرفية الفقرة الأولى من المادة ٢٥: وهذا الرأي، والذي يعد الاستاذ دينزي مايشي Denise Mathy من أبرز أنصاره ، لا يذهب بعيداً عن الرأي الأول فهو لا ينكر الصفة العرفية للتطبيق المؤقت للمعاهدات حسب ما نصت عليه المادة ٢٥ ولكنه يقصرها

(١) المادة ٣٨، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

* الفقيه مارك فيليجر * Mark Viliger وهو قاضي سويسري تولى منصب قاضٍ في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦.

(2) Mark Eugen Villiger ,Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, Martinus Nijhoff Publishes,Leiden, Boston, 2009, p 357.

على الفقرة الأولى منها، أما الثانية والتي كرست حرية الأطراف في إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لقسم منها فقد اعتبرت تكريساً لقاعدة تتطور بشكل تدريجي^(١).

الرأي الثالث: عدم عرفية المادة ٢٥ : تشير بعض الدراسات إلى قدم التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية، حيث تذهب إلى أن أول مثال لها جاء في اتفاقية وستفاليا لعام ١٦٤٨، كما تم اللجوء إليه في معاهدة القوى الأربعة التي أبرمت عام ١٨٤٠ بين المملكة المتحدة، النمسا، بروسيا وروسيا من جهة والباب العالي من جهة أخرى^(٢). وعلى الرغم من ذلك فيذهب الجانب الأكبر من الفقه، والذي نعتقد بأرجحيته، تعززه مواقف الأطراف إلى أن تلك الممارسة لا ترقى إلى مستوى اعتبارها قواعد عرفية حيث أنها تفتقد للشعور بإلزاميتها كقانون، وفي ذات الاتجاه وعلى الرغم تأكيد لجنة القانون الدولي على وجود ممارسة للتطبيق المؤقت قبل أبرام اتفاقية فيينا ولكنها لم تكن ذات مستوى كثيف عام^(٣).

I. ب. ٢. الفرع الثاني

الطبيعة الإلزامية للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة الملزمة للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية على رأيين: **الرأي الأول** يرى أن التطبيق المؤقت للمعاهدات لا يتسم بطابع الإلزام بسبب الحرية التي يتمتع بها الأطراف في تطبيقه أو إنهائه، وحسب هذا الرأي فإن ذلك يقود إلى إضعاف دور أية وسيلة لتسوية النزاعات فيما لو حدث انتهاك للتطبيق المؤقت، كما أن الحرية المشار إليها في هذا الصدد قد تؤدي إلى تفويض سلطة مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وتسهم في المزيد من عدم الاستقرار في العلاقات التعاقدية لما قد تمثل تعارض مع الغرض أو الهدف الذي أبرمت من أجله المعاهدة^(٤)، ومن جهة أخرى أن حرية التطبيق والإنهاء بالطريقة التي تم النص عليها، لا تخضع لأية شروط موضوعية، وبالتالي فإن منح الأطراف تلك الحريات دون قيد أو شرط، بما فيها حرية احتجاجهم بالقانون الداخلي، لا شك يضعف وقد يعدم القوة الملزمة للمعاهدات الدولية المطبقة مؤقتاً^(٥).

(1) Denise Mathy, Article 25 (1969), in Olivier Corten, Pierre Klein (eds.), The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary, Vol.1, Oxford University Press, Oxford, 2011, p.640.

(2) Albane Geslin, La mise en application provisoire des traités, A. Pedone, Paris, 2005, p.6, Cited by Gerhard Hafner, Provisional Application of Treaties, op.cit, p.68.

(3) Cezary Mik, Provisional Application of Treaties. From the Vienna Convention to the UN ILC Guide and Beyond, op.cit, p. 38.

(٤) وادي حسين موسى، لمى عبدالباقي محمود، "الطبيعة القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٤، العدد ٠١، (٢٠٢٣): ص ٢١١-٢١٢.

(5) Hans Kelsen, Principles of International Law, Third Printing, Rinehart and Company, Inc, New York, 1959, p. 354.

الرأي الثاني: يذهب إلى منح المعاهدات ذات التطبيق المؤقت قوة إلزامية، حيث أن مبدأ حرية التصديق هو المبدأ العام الذي يحكم إبرام المعاهدات ومن ثم التصديق عليها، وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتبار المعاهدات ذات التصديق المؤقت تتعارض مع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين^(١)، ومن جانب آخر، فقد أشارت المادة ٢٥ في فقرتها الثانية إلى حق الانسحاب، وهذا يختلف جذرياً عن الانسحاب الفوري غير المشروط من المعاهدات. أما عن فكرة احتجاج الدولة بقانونها الداخلي ليقف التطبيق المؤقت للمعاهدات، فإنه من المستقر دولياً، سواء بالنص القانوني أو السوابق القضائية، أن الأطراف لا يحق لها أن تتذرع بالقانون الداخلي لعدم تنفيذ الالتزامات الدولية^(٢)، وبالتالي فإن المعاهدة المطبقة مؤقتاً وإن خالفت القانون الداخلي للدول، فإن ذلك لا يعني التحلل التلقائي من أحكامها، بل لا بد من إشعار الأطراف الأخرى، وهو ذات ما يشترط في المعاهدات الأخرى التي لا تتضمن شرط التطبيق المؤقت. وفي هذا السياق فإنه من الواضح أن خضوع المعاهدات المطبقة مؤقتاً لقواعد القانون الدولي. وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن الغرض من المعاهدة المطبقة مؤقتاً لا يمكن أن يتم تحقيقه إلا عن طريق تصرفات قانونية ملزمة، وفي هذا السياق، يلعب مبدأ حسن النية في الفترة التي تسبق إبرام المعاهدات دوراً مهماً في تحقيق الالتزام بها، وهو ما يطلق عليه مبدأ التوقعات المشروعة، وهو ما يعكس النية العازمة على المضي قدماً في تنفيذ الالتزام القانوني بها^(٣)، وهذا ما سنسلط عليه الضوء في مواضع لاحقة من البحث.

II. المبحث الثاني

النظام القانوني للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

كما تمت الإشارة إليه فقد أثار التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية الكثير من النقاشات والخلافات بين الفقهاء من حيث المفهوم أو الطبيعة وذلك بسبب غموضه سواء قبل أو بعد إبرام اتفاقية فيينا. ورغم ذلك فقد تم اللجوء إليه في العديد من الصكوك الدولية، وهذا الأمر دفع لجنة القانون الدولي إلى أن تجعله ضمن دائرة اهتمامها. حيث قررت اللجنة عام ٢٠١٢ في دورتها الرابعة والستين إدراج موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" في برنامج عملها وعينت خوان مانويل غوميز روليدو مقراً خاصاً للموضوع، ومنذ ذلك الحين قدم ستة

(1) Andrew Michie, The Provisional Application of Arms Control Treaties, *Journal of Conflict and Security Law*, Volume 10, Issue 3, Winter 2005, p.368.

(٢) نصت المادة ٢٧، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، على " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة ..".

(٣) وادي حسين موسى، لمى عبدالباقي محمود، الطبيعة القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية، مصدر سابق، ص ٢١٨.

تقارير إلى اللجنة في دوراتها المتعاقبة^(١) يمكن إيجاز مضمونها والخطوات التي اتخذتها اللجنة بما يأتي:

(١) سعى التقرير الأول إلى تحديد عام للمسائل القانونية الرئيسية التي تنشأ في سياق التطبيق المؤقت للمعاهدات من خلال النظر في المبادئ الفقهية واستعراض موجز لممارسات الدول المعاصرة. أما التقرير الثاني فقدم تحليلاً موضوعياً للأثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت للمعاهدات، في حين نظر التقرير الثالث في علاقة التطبيق المؤقت بالأحكام الأخرى لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والذي كان عرض على اللجنة في الدورة السابعة والستين في عام ٢٠١٥، وفي هذه المرحلة بدأت اللجنة بفكرة طرح مشاريع مبادئ توجيهية وقد أحالت اللجنة في هذه الدورة ستة منها إلى لجنة الصياغة .

(٢) التقرير الرابع للمقرر الخاص تم عرضه أمام اللجنة في دورتها الثامنة والستين، في عام ٢٠١٦، الذي واصل التحليلات السابقة فضلاً عن سرد ممارسات التطبيق المؤقت من قبل المنظمات الدولية بما فيها الاتحاد الأوروبي، وقد تم خلال الجلسة تلقي تقرير لجنة الصياغة الذي تضمن مشاريع بعض المبادئ التوجيهية. وبعد إجراءات قامت بها اللجنة بالتنسيق مع لجنة الصياغة اعتمدت اللجنة مؤقناً مشاريع ١١ من المبادئ التوجيهية بالصيغة التي عرضتها لجنة الصياغة في الدورة نفسها، مع التعليقات عليها.

(٣) في الدورة السبعين، في عام ٢٠١٨، عرض التقرير الخامس للمقرر الخاص، الذي حلل فيه التعليقات التي أدلت بها الدول والمنظمات الدولية بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية الأحد عشر وقدمت مبادئ توجيهية جديدة بشأن التحفظات والإنهاء أو التعليق، فضلاً عن ثمانية مشاريع أحكام نموذجية. وبعد إجراءات عديدة من بينها القراءة الأولى لمجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية بأكملها، اعتمدت اللجنة المجموعة الكاملة لمشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، مع التعليقات، باعتبارها "مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات"، في القراءة الأولى، ثم قررت إحالة المشروع عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات والمنظمات الدولية لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها بحلول ١٥ ديسمبر ٢٠١٩.

(٤) في دورة اللجنة الحادية والسبعين عام ٢٠١٩ تم إرفاق مشاريع الأحكام النموذجية المقترحة إلى الجمعية العامة، بهدف طلب تعليقات الحكومات قبل بدء القراءة الثانية لها في الدورة القادمة للجنة، التي عقدت عام ٢٠٢١ تم خلالها عرض المقرر الخاص تقريره السادس الذي درس التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مشروع الدليل الذي اعتمد في القراءة الأولى، ثم قدم مقترحات للنظر فيها في القراءة الثانية، في ضوء

(1) see: *Summaries of the Work of the International Law Commission*, available on : *Provisional application of treaties — Summaries of the Work of the International Law Commission — International Law Commission (un.org)*.

تلك التعليقات والملاحظات، وبعد مناقشة التقرير، قررت اللجنة إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية من ١ إلى ١٢، إلى لجنة الصياغة، وفي الدورة نفسها اعتمدت اللجنة في القراءة الثانية دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، بما في ذلك مشروع المبادئ التوجيهية والمشروع المرفق الذي يتضمن أمثلة للأحكام المتعلقة بالتطبيق المؤقت والتعليقات عليها. وأخيراً قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات كافة الأطراف وأن تشجع على نشره على أوسع نطاق ممكن، ويتكون الدليل النهائي من اثني عشر مشروع مبادئ توجيهية ومشروع مرفق يحتوي على أمثلة للأحكام المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. وعلى ضوء ما تم من ممارسات معاصرة فضلاً عما تضمنته تلك التقارير والمبادئ التوجيهية وتعليقات لجنة القانون الدولي، سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: الالتزام بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية وعلى الإخلال بالالتزامات الناشئة عنها

II. أ. المطلب الأول

الالتزام بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

على الرغم من التنظيم القانوني للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية قد ورد في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا إلا أنها لا تعكس نظامها القانوني بشكل كامل، بل أن ما يكمل ذلك النظام هو ما تنص عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية فضلاً عن الممارسة الدولية بشأن ذلك التطبيق المؤقت والتي يمكن أن تضيف صيغاً جديدة من خلال اتفاق الأطراف أو أن تصمم آليات لهذا النوع من المعاهدات، وبالتالي تبقى المادة ٢٥ تمثل الإطار العام للتطبيق المؤقت أما التفاصيل فتزد من خلال ما تنتفق عليه الأطراف بالنص عليه في الصكوك الدولية. وبغية التعرف على تلك التفاصيل وما يترتب عليها من قواعد واحكام سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: صيغ الالتزام بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية
الفرع الثاني: الآليات القانونية لتفعيل التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

II. أ. ١. الفرع الأول

صيغ الالتزام بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

لم تبين المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا كافة صيغ أو أشكال التطبيق المؤقت للمعاهدات، ولهذا فقد حددت لجنة القانون الدولي عدة طرق وأشكال يتم من خلالها الاتفاق على التطبيق المؤقت. حيث حددت اربعة أشكال لذلك، وهي النص على التطبيق المؤقت بذات المعاهدة، أو من خلال النص عليه في معاهدة منفصلة، أو يمكن أن يكون بقرار معتمد من قبل منظمة

دولية او مؤتمر حكومي دولي وأخيراً قد يكرس الاتفاق على التطبيق المؤقت بشكل إعلان يصدر من دول أو منظمات دولية شرط قبوله من قبل الدول أو المنظمات الأخرى^(١). أن لجنة القانون الدولي لم تحدد هذه الأشكال بصورة عشوائية بل اعتمدت في ذلك على دراسة الممارسات الدولية ومن أهمها في هذا السياق التقرير الأول الذي قدمه المقرر الخاص إلى اللجنة في دورتها الدورة الخامسة والستين المعقودة في عام ٢٠١٣، حيث اورد المقرر الخاص في تقريره العديد من الأمثلة وخصوصاً فيما يتعلق بالشكلين الأولين منها على سبيل المثال المادة السابعة من البروتوكول بشأن التطبيق المؤقت لأحكام معينة من معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لعام ١٩٩١ والذي يعد انموذجاً لإيراد التطبيق المؤقت في ذات نص المعاهدة، أما بشأن النص على التطبيق المؤقت بمعاهدة منفصلة فقد تم استدعاء، من بين حالات أخرى، الاتفاق بشأن تطبيق الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢^(٢)، حيث حددت المادة السابعة منها أجلاً معين يجري بحلوله تطبيق المعاهدة مؤقتاً إذا لم يبدأ قبله نفاذ الاتفاق إلى أن يتم نفاذه من قبل دول وكيانات معينة حددتها المادة^(٣). أما الاشكال الأخرى التي اشار اليها المبدأ التوجيهي الرابع فقد تم تعزيزها بالعديد من الأمثلة للممارسة الدولية من خلال تعليقات لجنة القانون الدولي على المبادئ التوجيهية، والتي عكست المرونة الملازمة للتطبيق المؤقت، ومنها القرارات المعتمدة في من قبل منظمة حكومية او في مؤتمر حكومي دولي، أو على شكل إعلان يصدر من دولة أو منظمة دولية وتقبله منظمات أو دول أخرى. ومن الجدير بالذكر أن مثل هذه القرارات أو الاعلانات هي بالأصل اتفاقات تعقد بين الدول في إطار اجتماع أو مؤتمر يعقد برعاية منظمة دولية، بعبارة أخرى أن المنظمات في مثل هذه الأحوال لا تكون طرفاً في الاتفاق^(٤).

(١) المبدأ التوجيهي الرابع، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والسبعون، من ٢٤ نيسان إلى ٤ حزيران ومن ٥ تموز إلى ٦ آب، عام ٢٠٢١، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، ملحق رقم A/٦٦/١٠، ص ٦٢. متوفر على الرابط : [A/76/10 \(un.org\)](https://www.un.org/A/76/10)

(٢) للمزيد من الأمثلة ينظر : التقرير الأول عن التطبيق المؤقت للمعاهدات أعده خوان مانويل غوميس روبيديو، مصدر سابق، فقرة ٤٢، ص ١٤.

(٣) نصت المادة السابعة، من اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على "١" إذا حل يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه من جانب : أ) الدول التي قبلت اعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة باستثناء اي دولة من هذه الدول تشعر الوديع كتابة قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إما بأنها لن تطبق الاتفاق على هذا النحو وإما بأنها لن تقبل هذا التطبيق إلا بعد القيام في وقت لاحق بالتوقيع أو توجيه إشعار كتابي. ب) الدول والكيانات التي توقع على هذا الاتفاق، باستثناء أي من هذه الدول والكيانات التي تشعر الوديع كتابة وقت التوقيع بانه لن يطبق الاتفاق على هذا النحو. ج) الدول و الكيانات التي تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة بإشعار الوديع بذلك كتابة".

(٤) ينظر: تعليق لجنة القانون الدولي على المبدأ التوجيهي الرابع في ، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والسبعون، مصدر سابق، فقرات رقم ٥، ٦، ٧، ص ٨٧-٨٨.

ومن الأمثلة في هذا السياق التعديلات على اتفاقية المنظمة الدولية للاتصالات البحرية الساتلية (إنمارسات) برعاية المنظمة البحرية الدولية، التي دخلت حيز النفاذ في ١٦ تموز عام ١٩٧٩. حيث جرت العديد من التعديلات على هذه الاتفاقية، وقد تعلق الأمر بالتطبيق المؤقت فقد جرى تعديل في عام ١٩٩٨ يخص تحويل هيكلية أعمال المنظمة إلى شركة خاصة مع الاحتفاظ بالإشراف الحكومي الدولي على بعض الالتزامات بتوفير الخدمات العامة، وعلى وجه التحديد النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر. وقد ظهرت الضرورة الملحة لاعتماد التطبيق المؤقت وذلك بسبب ما تضمنته المادة ٣٤ من الاتفاقية بشأن نفاذ التعديل التي اشترطت اغلبية نوعية، حيث اشترطت قبول الجمعية العامة للمنظمة للتعديل أولاً، ومن ثم قبول ما لا يقل عن ثلثي الأطراف على أن يمثلون ما لا يقل عن ثلثي إجمالي حصص الاستثمار، فضلاً عن ذلك اشترطها مدد زمنية طويلة قبل تقديم مقترح التعديل وأخرى للرد عليه فضلاً عن مدد أخرى لدخوله حيز النفاذ^(١). لقد أدرك الأطراف أن هذه التعديلات يتعين تنفيذها على الفور لأنها ترتبط بإجراءات مالية ملحة وأن انتظار دخولها حيز النفاذ من شأنه أن يحبط الأغراض التجارية لإعادة الهيكلة ويعرض للخطر قدرة إنمارسات على الاستمرار في تحقيق أحد أغراضها الرئيسية، ولذلك، جرت الأبحاث والمشاورات القانونية المتعلقة بالتطبيق المؤقت بالتوازي مع المفاوضات الطويلة بين الأطراف. وفي هذا السياق تم إثارة العديد من الإشكاليات القانونية المتعلقة بإمكانية اللجوء إلى التطبيق المؤقت، وهو ما يعد سابقة أولى في سياق المنظمات الدولية. ومن بين المسائل القانونية المتعلقة باستخدام التطبيق المؤقت من قبل إنمارسات هي في ظل عدم وجود نص صريح في الاتفاقية، هل تتمتع جمعية الأطراف بسلطة لتقرر إمكانية تطبيق التعديلات الجوهرية مؤقتاً لحين دخولها حيز النفاذ، هل أن قرارها في هذا الشأن يتوافق الآراء يعد كافياً، وهل يلزم هذا القرار الطرف المخالف للطرف المخالف وما هي حقوقه، وهل يمكن تطبيق نظام مزدوج بحيث تظل بعض الأطراف خاضعة للاتفاقية دون تعديل، بينما تقبل أطراف أخرى التطبيق المؤقت لتعديلات إعادة الهيكلة. ومن أجل الحصول على إجابات لهذه الأسئلة، قام مدير إنمارسات في البداية بدراسة الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والثغرات التي تعترض استخدام التطبيق المؤقت فيما يتعلق بتكوين المنظمات الحكومية الدولية وإدخال تعديلات على

(١) نصت المادة ٣٤، من على اتفاقية اتفاقية المنظمة الدولية للاتصالات البحرية الساتلية لعام ١٩٧٩ على " (I) يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية. يتم تقديم التعديلات المقترحة إلى المديرية التي تقوم بإبلاغ الأطراف الأخرى والموقعين. ويجب تقديم إشعار قبل ثلاثة أشهر من النظر في التعديل من قبل المجلس، الذي يجب أن يقدم آرائه إلى الجمعية خلال فترة ستة أشهر من تاريخ تعميم التعديل. وتنتظر الجمعية في التعديل في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد ذلك، مع مراعاة أي آراء يعرب عنها المجلس. ويجوز للجمعية، في أي حالة معينة، تخفيض هذه الفترة بقرار موضوعي (2). إذا اعتمدته الجمعية، يدخل حيز النفاذ بعد مائة وعشرين يوماً من استلام الوديع اخطارات القبول من ثلثي الدول التي كانت وقت اعتماد الجمعية أطرافاً وتمثل على الأقل ثلثي إجمالي أسهم الاستثمار. عند دخوله حيز التنفيذ، يصبح التعديل ملزماً لجميع الأطراف والموقعين، بما في ذلك أولئك الذين لم يقبلوا به" ترجمتنا بتصرف.

مكوناتها، كما قام بدراسة ممارسة الاتحاد الدولي للاتصالات، والممارسة السابقة لشركة إنمارسات⁽¹⁾. وقد حصلت إنمارسات فضلاً عن ذلك مشورة أحد الفقهاء البارزين في قانون المعاهدات فيما يتعلق بسلطة الجمعية في اعتماد ترتيبات انتقالية للتمكن من تطبيق تعديلات إعادة الهيكلة على الصكوك التأسيسية مؤقتاً من خلال الرسالة المؤرخة 11 أبريل/نيسان 1998 الموجهة من البروفيسور روزين إلى المستشار العام لشركة إنمارسات. ومن خلال دراستها للمسائل القانونية أعلاه فضلاً عن رأي البروفيسور روزين فقد منحت الجمعية العامة سلطة واضحة لاعتماد تعديلات إعادة الهيكلة لتكييف المنظمة مع الظروف الحالية كما تقرر أنه من حق الجمعية أن تقرر تطبيق التعديلات مؤقتاً، دون انتظار دخول التعديلات حيز التنفيذ، لأن ذلك يعد ضرورياً ولا بد من تنفيذه على وجه السرعة وإلا فقد معناه، كما تمت من خلال رأي البرفسور روزين الإجابة عن بقية المسائل بما يعزز التطبيق المؤقت للتعديلات⁽²⁾. وعلى هذه الأسس التي وردت في دراسة المنظمة والرأي الاستشاري فقد تبنت الجمعية العامة في جلستها الثالثة عشر قراراً بالإجماع على اعتماد التطبيق المؤقت للتعديل على الاتفاقية والذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من 15 نيسان 1999. وعلى ذات الأسس التي اعتمدت عليها المنظمة في اعتماد تعديلات 1999 وتوسيع مسؤوليات المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة بحيث تشمل الإشراف على المشغلين الساتليين، اعتمدت في عام 2008 التعديلات على الاتفاقية التي ترمي إلى توسيع وظائف الإشراف التي تضطلع بها المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة لتشمل جميع الموردين في المستقبل. وقد قررت جمعية المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة أن اعتمدت تعديلات 2008 في دورتها العشرين التي عقدت في مالطة من 29 أيلول/سبتمبر إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر عام 2008، وقررت أيضاً ضرورة تطبيق هذه التعديلات بصورة مؤقتة اعتباراً من 6 تشرين الأول/أكتوبر 2008 حتى دخولها رسمياً حيز النفاذ، وقد أشارت الجمعية إلى ضرورة أن تتصرف الدول الأعضاء، في علاقاتها بعضها مع بعض ومع المنظمة، في إطار معطيات دساتيرها وقوانينها ولوائحها الوطنية، كما لو كانت التعديلات نافذة كليا التاريخ أعلاه⁽³⁾. أما حول التعبير عن التطبيق المؤقت على شكل إعلان يصدر من الأطراف فقد عكست الممارسة الدولية العديد من الحالات منها على سبيل المثال لا الحصر انضمام سوريا

(1) Sagar, David. Provisional application in an international organization. Journal of Space Law, vol. 27, No. 2, 1999, pp.99-102.

(2) ينظر: نص رسالة البرفسور شابتي روزين التي قدمها بتاريخ 11/04/1998 إلى المستشار العام لشركة إنمارسات في: International Mobile Satellite Organization Assembly, Nineteenth (Extraordinary) Session 5 – 6 March 2007, Annex 1, pp.1-6.

(3) ينظر: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة الفرعية القانونية، معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، الدورة التاسعة والأربعون فيينا، 22 آذار/مارس - 1 نيسان/أبريل 2010، ص 3-4.

إلى معاهدة حظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدميرها عبر إعلان أحادي الجانب عبرت سوريا من خلاله عن رغبتها بالتطبيق المؤقت للاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ تجاهها، وقد سبقت الإشارة إلى هذه الحالة في مواضع سابقة من البحث.

II. أ. ٢. الفرع الثاني

الآليات القانونية لتفعيل التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

لم تحدد المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا الاعمال التي تقوم بها كل دولة بمفردها من أجل تفعيل التطبيق المؤقت، كما أن المبدأ التوجيهي الخامس للجنة القانون الدولي، رغم أنه مكرس لهذا الغرض، لم يقدم دلالات واضحة بهذا الشأن. وقد تضمن هذا المبدأ أن مفعول التطبيق المؤقت لمعاهدة ما أو لجزء منها يبدأ اعتباراً من التاريخ الذي تنص عليه وفقاً لما يرد فيها من شروط وإجراءات مالم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك عندها يسري ما تم الاتفاق عليه^(١). إزاء صمت المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا وعدم وضح المبدأ التوجيهي، فقد ترك الأمر للممارسات الدولية بحيث تحدد كل دولة الاعمال التي بموجبها يتم تفعيل التطبيق المؤقت تجاهها. وقد أثبتت ممارسات الدول في هذا الشأن أنها تكتفي بإعلان قبول التطبيق المؤقت من قبل رؤساء الحكومات أو من قبل الأشخاص الذين حددتهم اتفاقية فيينا انهم ممثلون لدولهم دون حاجة لإبراز وثيقة تفويض مثل رؤساء البعثات الدبلوماسية وغيرهم^(٢). ويذهب جانب من الفقه الدولي إلى إن مثل هذه الممارسات تحصر ابرام المعاهدات ذات التطبيق المؤقت بيد السلطة التنفيذية وهو ما يعتبر استبعاد للنهج الديمقراطي في ابرام المعاهدات والذي يتطلب مشاركة البرلمان في هذا الإجراء، ويعزز هذا الاتجاه رأيه من خلال استشهاده ببعض الممارسات التي تعزز هذا الاستبعاد مثل قانون المعاهدات الروسي لعام ١٩٩٥ والذي حصر التطبيق المؤقت للمعاهدات بسقف زمني امده ستة أشهر تعرض خلالها المعاهدة على مجلس الدوما الروسي والذي يمكنه إما أن يصدق على المعاهدة، يمدد التطبيق المؤقت، يرفض المصادقة أو يرفض التمديد وفي الحالتين الأخيرتين فإنها تعني ضمناً إنهاء التطبيق المؤقت^(٣). أما بخصوص ممارسة الاتحاد الأوروبي بهذا الجانب فهي تشير إلى اختلاف نسبي حيث أن القرار بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات هو من اختصاص مجلس الاتحاد الأوروبي حصراً والذي يقوم

(١) المبدأ التوجيهي الخامس، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والسبعون، المصدر السابق، ص ٦٢.

(٢) نصت الفقرة الثانية، من المادة السابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على " يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل: (أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة؛ (ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها؛ (ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة".

(3) Gerhard Hafner, Provisional Application of Treaties, ..., op.cit, pp. 76-77.

بإعلام البرلمان الأوروبي بشأن التطبيق المؤقت، إلا أنه من الناحية العملية فقد بدأ المجلس يسعى إلى موافقة البرلمان على التطبيق المؤقت للمعاهدات. وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي قد ساهم مساهمة كبيرة في تطوير قواعد القانون الدولي بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، حيث أصبح الاعتماد على آلية التطبيق المؤقت جزءاً لا يتجزأ من ممارسة الاتحاد الأوروبي في مجال وضع المعاهدات لاسيما الاتفاقيات الثنائية المختلطة، والتي أصبح التطبيق المؤقت فيها نتيجة طبيعية شبه تلقائية. ويقصد بها الاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه كطرف جماعي واحد مع دولة أو مجموعة من الدول الأخرى. إن اعتماد الاتحاد الأوروبي هذا النهج يعد سابقة جديدة غير مسبوقة في القانون الدولي، وهو ما يسهم في أن يلعب التطبيق المؤقت للمعاهدات بخلق توازن والتقليل من الآثار المعقدة الناجمة عن التقسيم الداخلي للاختصاصات في النظام السياسي الأوروبي ويسمح للسياسات الفيدرالية الأوروبية من متابعة العمل الخارجي الفعال، وهو في نفس الوقت يمنح الفرصة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، باعتبارها أجزاء مكونة للنظام السياسي الفيدرالي للاتحاد الأوروبي، بالبقاء كجهات فاعلة بارزة على الساحة الدولية دون أن تواجه العواقب القانونية والعملية التي قد تترتب على أبرامها معاهدات بشكل منفرد^(١). وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي قد أقرت باحتمالية وجود نوع من القيود مستمدة من قوانين الدول أو المنظمات الداخلية بشأن إبرامها أو انضمامها لمعاهدات ذات التطبيق المؤقت إلا أنها سمحت أن يتم اخذ هذا الأمر بنظر الاعتبار من قبل الدول أو المنظمات كأن تجعل التطبيق المؤقت مشروطاً بعدم انتهاك القانون الداخلي للدول أو المنظمات منصوصاً عليه في المعاهدة ذاتها^(٢).

ومتى ما انضمت أو أبرمت الدولة معاهدة ذات تطبيق مؤقت فلا يجوز لها أن تحتج بنظامها القانوني الداخلي لعدم تنفيذها كما لا يجوز لها أن تحتج بان رضاها بهذا النوع من المعاهدات قد تم انتهاكاً لقانونها الداخلي وان تطلب ابطال المعاهدة مالم يكن الانتهاك واضحاً وذو صلة بقاعدة ذات أهمية أساسية في قانونها الداخلي^(٣).

(١) للمزيد حول دور الاتحاد الأوروبي في تطوير القانون الدولي بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية ينظر: Merijn Chamon, Provisional Application of Treaties: The EU's Contribution to the Development of International Law, European Journal of International Law, Volume 31, Issue 3, August 2020, pp. 883–915.

(٢) نص المبدأ التوجيهي الثاني عشر، على " لا تخل مشاريع المبادئ التوجيهية في هذه بحق دولة أو منظمة دولية في الموافقة، في المعاهدة ذاتها أو بشكل آخر، على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدولة أو قواعد المنظمة". تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والسبعون، المصدر السابق، ص ٦٤.

(٣) ينظر: المبدأ التوجيهي التاسع والعاشر واللذان جاءا منسجمان مع المادة ٢٧، والمادة ٤٦، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والسبعون، المصدر السابق، ص ٦٣.

II. ب. المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية وعلى الإخلال بالالتزامات الناشئة عنها

على الرغم من الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية حسب ما تم بيان أعلاه، إلا أنه يبقى الرأي الراجح بأنها ملزمة وترتب آثار قانونية وإلا ما هي جدوى تنظيمها قانونياً ما لم يكن لها آثاراً سواء في داخل الدولة أو في علاقتها مع الدول الأخرى. وفي ذات سياق بيان الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية، فقد وضع الاستاذ البرفسور سيزري ماك Cezary Mik ثلاثة معايير أو مؤشرات لقياس تلك الآثار وهي: هل ينتج هذا النوع من المعاهدات التزامات بموجب القانون الدولي أو يرتب آثاراً سواء على المستوى الدولي أو الداخلي؟، هل يمكن تطبيق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين على هذا النوع من المعاهدات؟ هل يمكن أن تنهض المسؤولية الدولية عن انتهاك الالتزامات الناشئة عن المعاهدات ذات التطبيق المؤقت^(١). وبغية بيان تلك المسائل ما يترتب عليها من آثار سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين يختص الأول بدراسة المعيارين الأولين والثاني يكرس لدراسة وتحليل المؤشر الثالث، وكما يأتي:

الفرع الأول: الآثار القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

الفرع الثاني: المسؤولية القانونية الناشئة عن انتهاك التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

II. ب. ١. الفرع الأول

الآثار القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

لقد نص المبدأ التوجيهي السادس على "يترتب على التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية أو لجزء من معاهدة نفس الآثار القانونية التي تترتب لو كانت المعاهدة سارية بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يتفق على غير ذلك، ويجب تنفيذ هذه المعاهدة أو هذا الجزء من المعاهدة المطبقة تطبيقاً مؤقتاً بحسن نية".

على الرغم من وضوح نص المبدأ أعلاه إلا أنه يمكن إثارة جملة من المسائل بخصوص ما ورد فيه، منها هل أن التطبيق المؤقت يعادل من حيث القيمة القانونية لدخول المعاهدة حيز النفاذ؟ هل أن التطبيق المؤقت للمعاهدة يشمل المعاهدة برمتها أم أنه يمكن أن يشكل تقييد على نطاق المعاهدة؟ هل تحكم المعاهدات المطبقة مؤقتاً ذات القواعد القانونية التي تحكم المعاهدات النافذة؟ واخيراً هل أن الآثار المترتبة على التطبيق المؤقت هي آثار مؤقتة؟ وعلى ذلك سوف يتم مناقشة هذه المسائل تبعاً.

(1) Cezary Mik, Provisional Application of Treaties. From the Vienna Convention to the UN ILC Guide and Beyond, op.cit, p.55.

ففيما يتعلق بالقيمة القانونية للمعاهدات ذات التطبيق المؤقت مقارنة مع المعاهدات النافذة- يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار التطبيق المؤقت شكلاً مبسطاً لدخول المعاهدات حيز النفاذ، كون أن هذا الأخير يخضع لنظام قانوني مختلف يكون التصديق فيه أحد أهم مرتكزاته، وأن التطبيق المؤقت لا يمكن اعتباره تطبيقاً للمعاهدة الأصلية التي ورد فيها بل هو تطبيق لاتفاق موازي تم إنشاؤه بموجب التطبيق المؤقت، بعبارة أخرى فإنه وفقاً لهذا الرأي لا يمكن منح ذات القيمة القانونية لكل من المعاهدة النافذة والمعاهدة ذات التطبيق المؤقت وذلك لاختلاف السياقات القانونية المتبعة في تطبيق كل منهما⁽¹⁾. ومهما يكن لهذا الرأي من وجهات قانونية فإنه لا يتعدى الناحية النظرية حيث القول به لا يمكن أن يؤثر سلباً على منح المعاهدات المطبقة مؤقتاً أثراً قانونية تتناسب وطبيعة المعاهدة وما تتضمنه من أحكام سواء على المستوى الداخلي أو الدولي كما سنفصل أدناه.

وبخصوص نطاق التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية، فيمكن القول أن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لم تتضمن أية إشارة يمكن أن تفهم على أنها تقييد لنطاق التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية، وهذا ما أكدته المبدأ التوجيهي السادس المذكور أعلاه، وفضلاً عن ما سلكه التحكيم الدولي بهذا الشأن.

حيث أكد هذا الاتجاه المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في العديد من القضايا التي تخص التطبيق المؤقت لمعاهدة ميثاق الطاقة لعام ١٩٩٤، حيث من بين أهداف هذه المعاهدة توفير حماية للمستثمر الأجنبي وعلى هذا الأساس استقبل المركز عدد من القضايا. ومن هذه القضايا قضية المستثمر اليوناني (Kardassopoulos) ضد جورجيا، الذي رفع دعوى التحكيم إلى المركز على أساس وجود العديد من انتهاك معايير الاستثمار التي تضمنتها معاهدة ميثاق الطاقة، حيث ذهبت المحكمة إلى توقيع كل من اليونان وجورجيا على المعاهدة يعني أنهما قد قبلتا كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة كما لو كانت داخلية حيز النفاذ، ومن الجدير بالذكر أن المعاهدة كانت قد دخلت حيز النفاذ تجاه كل من اليونان وجورجيا أثناء سير إجراءات التحكيم، لذا فقد حددت المحكمة سريان التطبيق المؤقت للفترة من التوقيع عليها لحين دخولها حيز النفاذ (من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨). وقد ذهبت المحكمة في قرارها بشأن الاختصاص القضائي أن التطبيق المؤقت يشمل المعاهدة كاملة كما لو كانت نافذة تماماً⁽²⁾، ثم أكدت سريان التطبيق المؤقت على كل من اليونان وجورجيا في حكمها التحكيمي الذي صدر عام ٢٠١٠ بشأن ذات القضية⁽³⁾. وعلى ذات المبدأ فقد سارت المحكمة

(1) Juan Manuel Gomez Robledo, La Aplicacion Provisional de los Tratados. op.cit, p. 111.

(2) Ioannis Kardassopoulos V. The Republic Of Georgia, ICSID Case No. Arb/05/18, Decision On Jurisdiction of 6 July 2007, Para. 219.

(3) Ioannis Kardassopoulos V. The Republic Of Georgia, ICSID Case No. Arb/05/18, Award of 3 March 2010, Para. 622.

في حكمها الذي أصدرته عام ٢٠٠٩ بشأن رفع ثلاث قضايا منفصلة من قبل مستثمرين اجانب ضد روسيا. وقد كان المحور الرئيسي في القضايا الثلاثة مدى امكانية التطبيق المؤقت لمعاهدة ميثاق الطاقة على روسيا التي كانت قد وقعتها إلا أنها لم تصادق عليها مطلقاً بل أنها سحبت توقيعها أثناء سير إجراءات التحكيم في ٢٠ أرب ٢٠٠٩، وقد نظرت ذات المحكمة القضايا الثلاثة في إجراءات متوازية ولكنها منفصلة، وأصدرت قراراتها بشأنها في ذات اليوم (٣٠ تشرين الثاني عام ٢٠٠٩)، وقد اعتمدت فيها على ذات مضمون حكمها في قضية المستثمر اليوناني ضد جورجيا وحكمت بمبلغ تعويضي يعد من أكبر عمليات التعويض الناتجة عن التحكيم، مسبوق حيث بلغ مجموعه في القضايا الثلاثة ٥٠ مليار دولار أمريكي، فضلاً عن ذلك فقد استعانت المحكمة ب ٢٣ من الفقهاء البارزين كخبراء لتقديم خبرتهم وآرائهم بشأن التطبيق المؤقت^(١).

أما بخصوص القواعد التي تحكم المعاهدات المطبقة مؤقتاً وفيما إذ كانت هي ذات القواعد القانونية التي تحكم المعاهدات النافذة، يمكن القول أنه من الناحية النظرية واستناداً الى مضمون المبدأ التوجيهي السادس فضلاً عما تم مناقشته إزاء الطبيعة القانونية للمعاهدات المطبقة مؤقتاً، أنها تخضع لذات قواعد المعاهدات النافذة مثل العام والخاص، المطلق والمقيد والسابق واللاحق بالإضافة إلى قواعد التحفظ والتعديل. ونظراً لأهمية التحفظ وتجنباً لأي لبس في الموضوع فقد خصصت لجنة القانون الدولي المبدأ التوجيهي السابع، والذي منح الدول أو المنظمات الدولية الحق باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني الناجم عن أحكام معينة في معاهدة تخضع لتطبيق مؤقت، إما كلياً أو جزئياً وذلك عن طريق التحفظ^(٢). ورغم ذلك فقد ذهب لجنة القانون الدولي في تعليقها على المبدأ السادس إلى موقف مختلف بعض الشيء، حيث دعت إلى توخي الدقة القانونية في تحديد الاثر القانوني على التطبيق المؤقت للمعاهدات وتجنب أي تفسير يهدف إلى مساواة التطبيق المؤقت بدخول حيز النفاذ من حيث الآثار المترتبة على كل منهما، بحيث لا ينبغي تفسير أو فهم التطبيق المؤقت على أنه ينشأ نطاقاً كاملاً من الحقوق والالتزامات، ولذلك فإن الصيغة التي تقول إن التطبيق المؤقت "ينتج عنه التزام ملزم قانوناً بتطبيق المعاهدة أو جزء منها" لا تعني ضمناً أن التطبيق المؤقت له نفس الأثر القانوني تماماً مثل دخول المعاهدة حيز النفاذ ويظل التطبيق المؤقت للمعاهدات مختلفاً

(١) وقد كانت القضايا من المساهمين في شركة هولي (قبرص) ، وشركة فيتران للبتترول (قبرص) ، وشركة يوكاس العالمية المحدودة (جزيرة مان) ، للمزيد حول هذه القضايا ينظر: Sanja Djajic , Provisional Application of Treaties: Critical Assessment of the Rule and International Investment Awards, in Harmonisation of Serbian and Hungarian Law with the European Union Law, Vol. II, 2014, pp. 354-360.

(٢) المبدأ التوجيهي السابع، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والسبعون ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .

عن دخولها حيز النفاذ، بقدر ما لا يخضع لجميع قواعد قانون المعاهدات^(١). إلا أنه في الاحوال فإن اللجنة لم تحدد أي من قواعد المعاهدات التي لا يمكن تطبيقها على المعاهدات المطبقة مؤقتاً^(٢)، وهو ما يفتح المجال للتحليل والاستنتاج حسب وجهات نظر متباينة. وفي هذا السياق وكاستنتاج مباشر يمكن القول أن المعاهدات المطبقة مؤقتاً لا تسري عليها قواعد دخول المعاهدات حيز النفاذ كونها من حيث الأساس جاءت من أجل تجاوز هذه القواعد وفقاً للأغراض التي تنطوي عليها المعاهدات ذات التطبيق المؤقت، والتي تم تفصيلها في مواضع سابقة من هذا البحث.

وفي هذا السياق يجادل بعض الفقهاء ومنهم البرفسور جيراد هافنر*، فيما إن كانت قاعدة التسجيل المشار إليها في المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة تطبق على المعاهدات المطبقة مؤقتاً، إذ أن المادة لم تتضمن الإشارة إلى هذه الاحتمالية كما أنها لم تمنعها، وما قد يترتب على ذلك من إمكانية الاحتجاج بها أمام الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها. وفي هذا الشأن يستدعي هافنر موقف محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال التي تم إحالتها للمحكمة عام ١٩٦٩ (وهي مجموعة قضايا بين الدانمارك وألمانيا وهولندا بخصوص ترسيم مناطق الجرف القاري الغنية بالبتترول والغاز في بحر الشمال)، حيث تمت الإشارة من خلال عريضة الرد المشترك بين هولندا والدنمارك إلى بروتوكول التطبيق المؤقت لاتفاقية مصائد الأسماك لعام ١٩٦٤ والذي الزم الأطراف بما فيهم ألمانيا على التطبيق المؤقت، ورغم ذلك فإن المحكمة لم تأخذ طلبهم بتطبيقه على ألمانيا بنظر الاعتبار ولم يتضمن حكمها أية إشارات إلى آثاره القانونية ولا حتى كما ورد في اتفاقية فيينا^(٣).

أما فيما يتعلق بتطبيق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين على المعاهدات المطبقة مؤقتاً التي وردت في المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تحت عنوان "العقد شريعة المتعاقدين" ونصت على " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" ورغم ذلك فإن المادة ٢٥ من ذات الاتفاقية لم تشر إلى تطبيقها على المعاهدات ذات التطبيق المؤقت. لقد أثار هذا الموضوع بعض الجدل مما دفع المقرر الخاص إلى معالجة هذا الموضوع في تقريره الثاني وأكد عليه في تقريره الثالث الذي نص على "والتطبيق المؤقت إذا كان على الوجه الصحيح، كانت له نفس الآثار القانونية التي تكون لأي اتفاق دولي آخر، وهو لذلك خاضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وتكون له آثار قانونية محددة وقابلة للإنفاذ، ولا

(١) ينظر: تعليق لجنة القانون الدولي على المبدأ التوجيهي السادس، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والسبعون، المصدر السابق، فقرة رقم ٦، ص ص ٩٠-٩١.

(2) Gerhard Hafner, Provisional Application of Treaties, op.cit, p. 82.

* جيراد هافنر وهو استاذ القانون الدولي العام المتمرس في جامعة فيينا.

(3) Gerhard Hafner, Provisional Application of Treaties, op.cit, p. 82.

يمكن وضعها موضع التشكيك بسبب الطابع المؤقت لتطبيق المعاهدة^(١). وفي ذات السياق فقد عكست الجملة الأخيرة من المبدأ التوجيهي السادس موقف لجنة القانون الدولي من تطبيق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين على المعاهدات المطبقة مؤقتاً عندما أشارت إلى أن المعاهدات المطبقة مؤقتاً يجب أن يتم تنفيذها بحسن نية وهو ذات ما نصت عليه المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا.

وأخيراً فإنه في ضوء ما تم مناقشته حول الطبيعة القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات وما ينجم عنه من آثار قانونية، فإننا نتفق مع الرأي الذي يذهب إلى أنه متى ما تم على الوجه الصحيح فإنه ينتج آثاراً قانونية نهائية وليس مؤقتة مراعاة لتحقيق مبدأ اليقين القانوني^(٢).

II. ب. ٢. الفرع الثاني

المسؤولية القانونية الناشئة عن انتهاك التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

تعرف المسؤولية الدولية حسب مشاريع المواد لمسؤولية الدولة لعام ٢٠٠١ ومشاريع المواد لمسؤولية المنظمات الدولية لعام ٢٠١١ على أنها كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة أو المنظمة الدولية يستتبع مسؤوليتهما الدولية، وبعد الفعل غير مشروع عند ارتكاب دولة أو منظمة دولية لسلوك ايجابي يتمثل بالقيام بالتصرف أو سلبى من خلال الامتناع عن القيام به على أن يكون التصرف سواء بالعمل أو الامتناع منسوباً بموجب قواعد القانون الدولي إلى دولة أو منظمة دولية، وأن يشكل خرقاً للالتزام دولي مفروض على الدولة أو المنظمة^(٣). ومن الجدير بالذكر في هذا السياق إن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لم تشر إلى المسؤولية الدولية كأثر مترتب على انتهاك التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية، إلا أن لجنة القانون الدولي أيدت ذلك الأثر من خلال المبدأ التوجيهي الثامن الذي أشار إلى نهوض المسؤولية الدولية عند انتهاك أي التزام ناشئ بموجب معاهدة مطبقة مؤقتاً أو جزء منها

(١) ينظر : التقرير الثالث عن التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية، أعده خوان مانويل غوميس روبيدو، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والستون ٤ أيار إلى ٥ حزيران و ٦ تموز إلى ٧ آب، جنيف، ٢٠١٥، فقرة ٥٨، ص ١٦، متوفر على الرابط : [Third report on the provisional application of treaties / \(un.org\)](http://www.un.org/development/dpn/iba/Third_report_on_the_provisional_application_of_treaties/)

(2) Cezary Mik, Provisional Application of Treaties. From the Vienna Convention to the UN ILC Guide and Beyond, op.cit, p. 56.

(٣) ينظر: نص المادة الأولى والثانية، من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠١، ينظر تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، ٢٠٠٧، ص ٣١-٣٢. والمواد الثالثة والرابعة، من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠١١، ينظر تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والستين، حولية لجنة القانون الدولي ٢٠١١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، ٢٠١٨، ص ٥٢-٥٣.

وتكون هذه المسؤولية محكومة بقواعد القانون الدولي ذات التطبيق الواجب في هذا الشأن^(١). ورغم ذلك وكما بينا سابقاً فإن محكمة العدل الدولية لم تبني حكمها في قضية الجرف القاري على التطبيق المؤقت للمعاهدات رغم طلب أطراف الدعوى ذلك. وفي سياق عمل محكمة العدل الدولية فعلى الرغم من اشارتها في بعض احكامها إلى الطبيعة المؤقتة لبعض المعاهدات أو الاتفاقيات إلا أنها استخدمتها بطريقة تختلف عما وردت في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا، مثل حكمها في قضية بوتسوانا ضد نامبيا عام ١٩٩٩، وكذلك في قضية السلفادور وهندوراس ضد تدخل نيكاراغوا الذي صدر عام ١٩٩٢. ففي القضية الأولى والتي كان موضوعها النزاع القائم بين بوتسوانا و نامبيا بشأن الحدود حول جزيرة كاسيكيلي/سيدودو والوضع القانوني لتلك الجزيرة، وقد أشارت المحكمة إلى تفسير الاتفاقية المؤقتة التي وقعها اللورد ساليس بوري والكونت هاتزفيلدت في ١٧ يونيو ١٨٩٠، وأصدرت حكمها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وقد كانت إشارة المحكمة في حكمها إلى فكرة الاتفاقية المؤقتة ولكن بطريقة تختلف عما وردت في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا، حيث تم الاعتماد عليها كوثيقة تم التوصل إليها في سياق مفاوضات بين الاطراف، دون أن تؤسس عليها حكماً أو مسؤولية^(٢). أما في القضية الثانية فقد كان الخلاف في بدايته بين السلفادور وهندوراس بشأن تحديد خط الحدود في القطاعات الستة التي لم تحدها معاهدة السلام لعام ١٩٨٠ المبرمة بين الدولتين في عام ١٩٨٠ و تحديد الوضع القانوني للجزر في خليج فونسيكا والمساحات البحرية داخله وخارجه، ثم ما لبثت نيكاراغوا أن وجهت إلى المحكمة طلباً بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي للسماح لها بالتدخل في القضية، من أجل حماية حقوقها في خليج فونسيكا (الذي تقع الدول الثلاث على ضفافه)، وبعد الاستماع إلى الطرفين ونيكاراغوا في سلسلة من الجلسات العامة، أصدرت الدائرة المختصة حكمها في ١٣ أيلول ١٩٩٠، بالسماح لنيكاراغوا بالتدخل كون أن لديها مصلحة ذات طبيعة قانونية يسمح لها بالتدخل لأنها قد تتأثر بجزء من الحكم فيما يتعلق بالنظام القانوني لمياه خليج فونسيكا. وقد أصدرت المحكمة حكمها في ١١ أيلول عام ١٩٩٢، الذي استند في بعض فقراته إلى الاتفاق المؤقت ولكن ليس بالمعنى الذي تضمنته اتفاقية فيينا، حيث تمت الإشارة إلى أن الاتفاق

(١) المبدأ التوجيهي الثامن، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والسبعون، المصدر السابق، ص ٦٣.

(2) International Court Of Justice, Kasikilii/sedudu Island, Botswana v. Namibia, Judgment of 13 December 1999, para.46.

المؤقت بين البلدين قد تم بشرط الاستفتاء في عام ١٩٣٤ وبسبب مزاياه العملية قد تُرك الاتفاق المؤقت لفترة طويلة دون معارضة.^(١)

وفي كل الأحوال فقد رأت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المبدأ التوجيهي الثامن أنه من الضروري إدراج أحكام بشأن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بتطبيق معاهدة تتضمن التطبيق المؤقت برمتها أو في جزء منها. وقد جاء هذا الموقف متماشياً مع مشاريع المواد لعام ٢٠١١ و ٢٠١١ بشأن مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروع، حيث أنها استدعت عبارات وردت في مشاريع مواد المسؤولية واستخدمتها في نص المبدأ التوجيهي الثامن مثل "التزام ناشئ بموجب" و كلمة "يستتبع" مؤكدة أن هذه المشاريع إنما هي تعبير عن القانون العرفي الذي لا يمكن اقتصره على ما جاء في اتفاقية فيينا فحسب. وعلى هذا الأساس فإن النتيجة التي توصلت لها لجنة القانون الدولي بهذا الشأن أنه ما دامت المعاهدة المطبقة مؤقتاً بكاملها أو في جزء منها تعد ذات طبيعة قانونية ملزمة، فإنه من المنطق القانوني أن يشكل الإخلال بها أو جزئها ذي التطبيق المؤقت فعلاً غير مشروع تنهض جراه المسؤولية الدولية^(٢). ونحن بدور ندعم هذا الموقف على اعتبار أن الاعتراف بالطابع الملزم للمعاهدات ذات التطبيق المؤقت سيفرغ من محتواه مالم تكن المسؤولية الدولية أثراً يترتب على الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه، أما موقف محكمة العدل الدولية المشار إليه سابقاً فلا يمكن تفسيره بكل الأحوال على أنه نهج للمحكمة في عدم الاعتراف بالتطبيق المؤقت كأس يمكن أن تقوم عليه المسؤولية الدولية.

الخاتمة

بعد دراسة وتحليل التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولي على ضوء احكام المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والممارسة الدولية السابقة واللاحقة والتطبيقات القضائية، فضلاً عما أثير حولها من آراء فقهية ومواقف الأطراف اثناء المفاوضات وما تبعه من موقف للجنة القانون الدولي بهذا الشأن، فقد خرج البحث بجملة من الاستنتاجات والتوصيات نوجز أهمها كما يأتي:

أولاً : الاستنتاجات

(١) على الرغم من أن فكرة التطبيق المؤقت باعتباره طريقة مبسطة لترتيب اثار فورية على معاهدات قبل دخولها حيز النفاذ لم تكن بالجديدة، إلا انها أثارت العديد من الرؤى والمواقف المتباينة المعاصرة بدءً من مدى الأهمية على النص عليها وصولاً إلى اعطائها مفهوماً

(1) International Court Of Justice, Land, Islah D And Maritime Frontier Dispute (El Salvador/Honduras: Nicaragua Intervening), Judgment of 11 September 1992, para. 101.

(٢) ينظر: تعليق لجنة القانون الدولي على المبدأ التوجيهي الثامن ، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والسبعون، مصدر سابق، فقرات رقم ٢٠١، ص ص ٩٢-٩٣.

مانعاً جامعاً، وعلى هذا الأساس لم تكن المفاوضات بشأن اقراها ذات طريق معبد، بل اعترضه جملة من التحديات والمواقف.

(٢) لا يمكن في كل الاحوال التعامل مع التطبيق المؤقت والدخول المؤقت حيز النفاذ على انهما مترادفان فكل منهما مفهومه وتنظيمه القانوني الخاص به، إذ يعد التطبيق المؤقت مساراً تلوذ به الدول للتخفيف من وطئة اجراءات دخول المعاهدات حيز النفاذ لأسباب تتباين بين الأطراف حسب اهمية وطبيعة المعاهدات والمواقف المنتظرة من الأطراف، فيتم اللجوء إلى التطبيق المؤقت إما لضمان مواقف معينة من الأطراف أو لسد الفراغات التي قد تحدث بين الاتفاق على المعاهدة ودخولها حيز النفاذ فضلاً عن احتياطات لازمة تعقدها الأطراف ضرورية بسبب الطبيعة السياسية أو الإنسانية لبعض المعاهدات.

(٣) على الرغم من الخلافات الكبيرة بشأن تحديد الطبيعة القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية فلا يمكن اعتبار أن الحرية الكبيرة التي يتمتع بها الأطراف في تطبيقه أو إنهائه سبباً كافياً للتقليل من التزاميتها، إذ انها في هذا السياق تأتي ضمن مسارات المدرسة الإرادية التي ما تزال الأكثر حضوراً في تفسير الأساس الملزم للقانون الدولي، وبالمقابل فإن كثرة الممارسات الدولية التي لجأت إلى التطبيق المؤقت لم تعكس الشعور بانها قانون ملزم وهو ما افقدها الطبيعة العرفية رغم وجود من يدافع عن عرفيتها بصورة جزئية أو كلية.

(٤) لقد ورد التنظيم القانوني للتطبيق المؤقت في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا بعد مارثون طويل بين مؤيد ومعارض، ورغم ذلك لم تتمكن هذه المادة من تغطية كافة جوانب هذا النوع من التطبيق، وهو ما جعل الموضوع أكثر أهمية وحساسية للتدخل في انضاج نظام قانوني يستجيب للتحديات المعاصرة والممارسات الدولية المتزايدة فكان تدخل لجنة القانون الدولي التي عملت على هذا الموضوع لأكثر من تسع سنوات خرجت بنتائج مباشرة تمثلت في دليل إرشادي لهذا النوع من التطبيق ونتائج غير مباشرة عكست أهمية هذا الموضوع وتشعباته التي أكدت عجز مادة قانونية واحدة من تغطية كافة جوانبه.

(٥) لقد أسهمت لجنة القانون الدولي بما لديها من خبرة متراكمة في مجال التشريعات الدولية في سبر اغوار التطبيق المؤقت من خلال ما قدمته على مدى أعوام من دراسات وتحليلات للآراء الفقهية والممارسات الدولية واستماع لمواقف الدول والمنظمات الدولية، وصولاً على مشاريع مبادئ توجيهية كحصىلة معرفية تراكمية تعكس اهمية الموضوع وضرورة تنظيميه بما يتناسب مع أهميته وكثرة اللجوء إليه في الممارسات العملية للدول والمنظمات. ورغم أهمية دور لجنة القانون الدولي إلا أنه ما توصلت إليه ينتابه القصور بسبب طبيعته غير الملزمة فضلاً عن أنه في نهاية المطاف انعكاس لمواقف متعارضة ومخاوف متصاعدة من قبل الأطراف إما بسبب العلاقة بالنظام الدولي أو بالنظام القانوني الداخلي للدول والمنظمات الدولية.

(٦) لقد تنبتهت بعض المنظمات الدولية مثل الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للاتصالات البحرية الساتلية (إنمارسات) ومنظمات أخرى إلى أهمية التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية فبذلت جهوداً مهمة في تطوير ممارسات بالاستناد إليه، وقد ساهمت تلك الممارسات في تطوير جوانب أخرى في القانون الدولي عن طريق خلق نوع من التوازنات الضرورية بين الاختصاصات الداخلية للدول والسياسيات الدولية التي تنتجها المنظمات باعتبارها فدراليات دولية بما يسمح بممارسات تلك الأدوار دون مصادرة لأي منهما والسماح لهما بالبقاء كجهات فاعلة بارزة على الساحة الدولية دون أن تواجه العواقب القانونية والعملية جراء وجود بعض القيود المستمدة من قوانين الدول أو المنظمات الداخلية بشأن إبرامها أو انضمامها لمعاهدات ذات التطبيق المؤقت.

ثانياً : التوصيات

(١) حث الطلبة والمختصين على تسليط الضوء على موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية دراسة وتحليلاً، وذلك لقلّة ما كتب عنها في الدراسات العربية فضلاً عن أنها ما تزال أرضاً بكرّاً للمزيد من الدراسات والبحوث التي يمكنها أن تركز على زوايا لم تصلها أقلام الباحثين، إذ تنفرع مسائل عديدة عن هذا الموضوع سواء على مستوى الممارسة الدولية أو على مستوى التنظيرات الأكاديمية.

(٢) مواصلة الجهود الدولية التي بدأتها لجنة القانون الدولي بغية التوصل إلى ابرام معاهدة دولية شارعة تتضمن إطاراً قانونياً مرجعياً للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية بشكل يستفاد من المنجزات التي تم التوصل إليها بهذا الجانب دون التوقف عند حدودها بل يعالج جوانب القصور فيها ويحيلها نصوصاً قانونية ملزمة قابلة للتطبيق وتجاوز عقبات ترك الموضوع دون تنظيم قانوني واضح المعالم.

(٣) حث الأطراف الدولية من دول ومنظمات لموائمة تشريعاتها الداخلية بما يتناسب مع شيوع التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية بشكل يضمن التكامل بين النظام القانون الداخلي والدولي بحيث لا يتحول أي منها إلى عقبة في طريق تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الأخذ بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية برمتها أو في جزء منها.

(٤) تحديث المنهاج الدراسي في كليات الحقوق والقانون فيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية على ضوء ما توصلت إليه الجهود الدولية وعدم الاقتصار على ما ورد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وذلك بوضع إشارات تفتح الآفاق المعرفية والرغبة العلمية لدى الطلبة في استكشاف جوانب تتجاوز حدود النصوص القانونية التي تضمنتها اتفاقية فيينا.

المصادر

أولاً: المجالات العلمية:

١- وادي حسين موسى، لمى عبدالباقي محمود، الطبيعة القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٤، العدد ٠١، ٢٠٢٣.

ثانياً: الوثائق والتقارير الدولية

١- التقرير الأول عن التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية، أعده خوان مانويل غوميس روبليدو، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والستون، ٦ أيار إلى ٧ حزيران و ٨ تموز إلى ٩ آب، جنيف، ٢٠١٣.

٢- التقرير الثالث عن التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية، أعده خوان مانويل غوميس روبليدو، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والستون ٤ أيار إلى ٥ حزيران و ٦ تموز إلى ٧ آب، جنيف، ٢٠١٥.

٣- تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة الفرعية القانونية، معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، الدورة التاسعة والأربعون فيينا، ٢٢ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٤- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والسبعون، من ٢٤ نيسان إلى ٤ حزيران ومن ٥ تموز إلى ٦ آب، عام ٢٠٢١، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، ملحق رقم A١٠/٧٦/١٠.

ثالثاً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

- ١- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.
- ٢- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
- ٣- معاهدة حظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدميرها لعام ١٩٧٢.
- ٤- اتفاقية اتفاقية المنظمة الدولية للاتصالات البحرية الساتلية لعام ١٩٧٩.
- ٥- اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
- ٦- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لعام ١٩٨٦.
- ٧- البروتوكول الخاص بالتطبيق المؤقت لاحكام محددة من معاهدة الدفاعات العسكرية التقليدية في أوروبا لعام ١٩٩٠.
- ٨- البروتوكول الخاص بالاجواء المفتوحة لعام ١٩٩٢.
- ٩- الاتفاقية الثانية حول تخفيض الأسلحة الاستراتيجية بين الولايات المتحدة وروسيا في عام ١٩٩٣.

- ١٠- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام- اتفاقية أوتاوا ١٩٩٧
- ١١- مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠١.
- ١٢- مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠١١.

رابعاً: الكتب باللغة الإنكليزية:

- 1) [Anneliese Quast Mertsch](#), Provisionally Applied Treaties: Their Binding Force and Legal Nature, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2012.
- 2) [Anthony Aust](#), Modern Treaty Law and Practice, 3rd Edition, Cambridge University Press, Cambridge, 2014.
- 3) Marie Jacobsson, Syria and the Issue of Chemical Weapons: A Snapshot of a Legal Time-Frame: The United Nations Security Council Resolution 2118 (2013) and the opcw Executive Council Decision, in Jonas Ebbesson et al (eds.) International Law and Changing Perceptions of Security, Brill Nijhoff, Leiden, 2014.
- 4) Mark Eugen Villiger, Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, Martinus Nijhoff Publishes, Leiden, Boston, 2009.

خامساً: البحوث والدراسات

- 1) Andrew Michie, The Provisional Application of Arms Control Treaties, *Journal of Conflict and Security Law*, Volume 10, Issue 3, Winter 2005.
- 2) Cezary Mik, Provisional Application of Treaties. From the Vienna Convention to the UN ILC Guide and Beyond, Polish Review of International and European Law, Vol. 11, Issue 1, 2022.
- 3) Denise Mathy, Article 25 (1969), in [Olivier Corten, Pierre Klein \(eds.\), The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary, Vol.1, Oxford University Press, Oxford, 2011.](#)
- 4) Gerhard Hafner, Provisional Application of Treaties, Austrian Review of International and European Law, Vol 24, 2019.

- 5) Hans Kelsen, Principles of International Law, Third Printing, Rinehart and Company. Inc, New York , 1959.
- 6) Juan Manuel Gomez Robledo, La Aplicacion Provisional de los Tratados, Instituto de Investigaciones Juridicas, Universidad Nacional Autonoma de Mexico, 2017.
- 5) Merijn Chamon, Provisional Application of Treaties: The EU's Contribution to the Development of International Law, European Journal of International Law, Volume 31, Issue 3, August 2020.
- 7) René Lefeber, Treaties, provisional application , in Rüdiger Wolfrum (ed), The Max Planck Encyclopedia of Public International Law, vol. 10, Oxford University Press, Oxford 2012.
- 8) Sagar, David. Provisional application in an international organization. Journal of Space Law, vol. 27, No. 2, 1999.
- 9) Sanja Djajić, Provisional Application of Treaties: Critical Assessment of the Rule and International Investment Awards, in: *Harmonisation of Serbian and Hungarian Law with the European Union law* (ed. Ranko Keča), Vol II , Publishing Center, Novi Sad, 2014.
- 1) The Treaty Section Of the Office of Legal Affairs United Nations, Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties , New York, 1999.
- 2) United Nations Conference On The Law Of Treaties, First Session Vienna, 26 March-24 May 1968, Official Records Summary Records Of The Plenary Meetings And Of The Meetings Of The Committee Of The Whole, New York, 1968.
- 3) United Nations Conference On The Law Of Treaties, Second Session, Vienna, 9 April-22 May 1969 , Official Records Summary Records Of The Plenary Meetings And Of The Meetings Of The Committee Of The ,New York, 1970.

- 4) Yearbook Of The International Law Commission, Documents Of The Second Part Of The Seventeenth Session And Of The Eighteenth Session Including The Reports Of The Commission To The General Assembly 1966, Volume II, New York, 1967.

سادساً : السوابق القضائية

- 1) International Court Of Justice, Kasikilii/sedudu Island, Botswana v. Namibia, Judgment of 13 December 1999.
- 2) International Court Of Justice, Land, Islah D And Maritime Frontier Dispute (El Salvador/Honduras: Nicaragua Intervening), Judgment of 11 September 1992.
- 3) Ioannis Kardassopoulos V. The Republic Of Georgia, ICSID Case No. Arb/05/18, Decision On Jurisdiction of 6 July 2007.
- 4) Ioannis Kardassopoulos V. The Republic Of Georgia, ICSID Case No. Arb/05/18, Award of 3 March 2010.